

(قرار رقم (٤) لعام ١٤٣٨هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (٣/٤) و تاريخ ١٤٣٨/٢/٢٨هـ

على الربط الضريبي للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١١م

اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة بالرياض، عدة اجتماعات برئاسة:

الدكتور/

وعضوية كل من:

الدكتور/ نائباً للرئيس

الأستاذ/ عضواً

الأستاذ/ عضواً

الأستاذ/ عضواً

وذلك بحضور سكرتير اللجنة الأستاذ/؛ للنظر في اعتراض الشركة (أ) على الربط الضريبي، الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١١م، المحال إلى اللجنة شفع خطاب سعادة مدير عام الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (١٤٣٧/١٦/٢٠٩٩٦) وتاريخ ١٤٣٧/١١/١١هـ، وقد اطّلعَت اللجنة على ملف الاعتراض رقم (٣/٤) وعلى محضر المناقشة المؤرخ في ١٤٣٨/٢/٨هـ والتي حضرها كل من: الأستاذ/، والأستاذ/، والأستاذ/ ممثلين عن الهيئة، وحضر الأستاذ/، والأستاذ/ ممثلين عن المكلف.

وفيما يلي عرض لوجهتي نظر الطرفين ورأي اللجنة:

أولاً: الناحية الشكلية: تم الربط على المكلف برقم (١٤٣٣/١٦/٧٢٤٧) وتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٢هـ، وورد اعتراض المكلف بوارد رقم (١٤٣٤/١٦/٦٧٦٠) وتاريخ ١٤٣٤/٢/٢٣هـ، وبالتالي فالاعتراض مقبول من الناحية الشكلية؛ لتقدمه مسبباً من ذي صفة، خلال الفترة المحددة نظاماً.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

يعترض المكلف على إخضاع المبالغ المدفوعة للمركز الرئيس خلال عام ٢٠٠٩م لضريبة الاستقطاع .

وذلك حسب التوضيح التالي:

أ - وجهة نظر المكلف:

يؤكد المكلف في مذكرته الأصلية والإلحاقية على أن نقطة الخلاف الأساسية (كما تم بيانه بالتفصيل ضمن خطاب الاعتراض) متمثلة فيما يلي:

أ - أن المكلف مسجل لدى الهيئة كمنشأة دائمة ولا يوجد لديه ترخيص استثمار أو سجل تجاري، ويقوم بتقديم إقراراته الضريبية بناء على نظام ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية.

ب - أن تكلفة الفنيين بالمركز الرئيس ليست خدمات مقدمة للمنشأة الدائمة أصلاً، وإنما هي تكلفة موظفي المنشأة الدائمة الموجودين في المركز الرئيس الذين ينفذون الأعمال للعملاء بناءً على العقود الموقعة من المركز الرئيس، ولذا فإن الأموال المحولة إلى المركز الرئيس لا يجب أن يستقطع منها ضريبة، باعتبار أن المركز الرئيس هو نفسه المنشأة الدائمة في المملكة وتعتبر جهة مقيمة لا تخضع لاستقطاع الضريبة (عن دفعات منشأته الدائمة لنفسه).

وهذا المفهوم تؤكد بعدة خطابات صادرة من هيئة الزكاة والدخل، علماً بأن رواتب الموظفين لا تخضع لأية ضرائب طبقاً لنظام ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية.

ويرى المكلف أن وجهة نظر الهيئة المرفقة تناولت فقط الضريبة واجبة الاستقطاع على الخدمات المقدمة من المركز الرئيس وهو ما لا ينطبق على حالة المكلف.

كما أشارت الهيئة إلى المادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل بشكل عام دون الرد على ما جاء ضمن اعتراض المكلف، حيث تم التأكيد ضمن الاعتراض أن المادة (٦٨) في الفقرات (هـ، و، ز) أن الأصل هو عدم استقطاع ضريبة على المبالغ المدفوعة مقابل خدمات إذا تمت إلى شخص غير مقيم يمارس النشاط في المملكة من خلال منشأة دائمة باعتباره جهة مقيمة في المملكة العربية السعودية كما حددت أيضاً المادة (٢) من نظام ضريبة الدخل الأشخاص الخاضعين للضريبة. ويرى المكلف بأن الفقرة (ج) من المادة (٢) من نظام ضريبة الدخل المشار إليها أعلاه تنطبق على المركز الرئيس حيث إنه يمارس النشاط في المملكة من خلال منشأة دائمة، وبالتالي هو المكلف الضريبي بناءً على تعريف المنشأة الدائمة والمنصوص عليها في المادة الرابعة من نظام ضريبة الدخل. إضافة إلى المادة الخامسة من نظام ضريبة الدخل والتي بينت أنه في حال تعاقد المركز الرئيس بشكل منفصل على تأدية خدمات إلى عملائه في المملكة العربية السعودية فإن ذلك الدخل بعد حسم تكاليفه يجب أن يخضع إلى ضريبة الدخل لا أن يستقطع منه ضريبة، إذا كان المركز الرئيس يمارس النشاط من خلال منشأة دائمة تمارس نفس طبيعة النشاط أو مشابه له، مما يؤكد مفهوم المكلف لنظام ضريبة الدخل.

بناء عليه، فإن المركز الرئيس ملزم بأن يقوم بالتصريح عن دخله ضمن إقرار المنشأة الدائمة، مما يؤكد خضوع الدخل الناتج من الخدمات لضريبة الدخل، لا أن يستقطع منه الضريبة وفقاً للمادة المشار إليها سابقاً، وبناء على تأكيد الهيئة في حالات مشابهة، يؤكد المكلف على عدم خضوع الخدمات الفنية من الأساس إلى استقطاع الضريبة.

وفيما يتعلق بنسبة الضريبة المطبقة وغرامة التأخير، وما لا يتعارض مع ما تقدم أورد المكلف ما يلي:

* يعتقد المكلف أن نسبة الضريبة المستقطعة على المبالغ المسددة للمركز الرئيس هي (٥%) استناداً إلى قرار اللجنة الاستئنافية رقم (١١٢٩) لعام ١٤٣٣هـ (مع الأخذ في الاعتبار أن هذا القرار صادر في حالة شركة مسجلة لدى وزارة التجارة وليست منشأة دائمة كما هي حالة المكلف).

* نسبة استقطاع الضريبة شكلت موضوع خلاف منذ صدور نظام الضريبة في عام ٢٠٠٥م، وكما جاء ضمن وجهة نظر الهيئة فقد تم تعديل النظام لإيضاح هذا الموضوع مما يؤكد أنه موضوع خلاف من نواحي مختلفة بين المكلف والهيئة.

* صدرت العديد من القرارات تؤكد عدم فرض غرامة تأخير السداد لوجود اختلاف في وجهات النظر ومنها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

١ - القرار الاستئنافي رقم (٩٥٦) لعام ١٤٣٠هـ .

٢ - القرار الاستئنافي رقم (٩٦٨) لعام ١٤٣١هـ .

٣ - القرار الابتدائي رقم (٢٩) لعام ١٤٣٢هـ .

٤ - القرار الاستثنائي رقم (١٤٤٣) لعام ١٤٣٥هـ .

* استند المكلف أيضًا إلى الفقرة (٣) من المادة (٦٧)، وكذلك الفقرة (٢) من المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل التي تؤكد على أن تعديلات الهيئة ليست نهائية، نظرًا لعدم صدور قرار نهائي من لجان الاعتراض الابتدائية أو الاستئنافية أو ديوان المظالم متعلق باعتراض الشركة.
بناء على ما تقدم فإن المكلف يرى عدم خضوعه لغرامة التأخير .

ب - وجهة نظر الهيئة:

قامت الهيئة باستقطاع الضريبة على المبالغ المدفوعة خلال عام ٢٠٠٩م ومقدارها (٦,٧٥٤,٠٨٤) ريالاً، بنسبة (١٥%) تطبيقاً للمادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل، وتطبيقاً للمادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل؛ ومن ضمنها الخدمات الفنية والاستشارية، وقد تم تحديد سعر الضريبة واجبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة لقاء الخدمات الفنية والاستشارية إذا كانت مدفوعة للمركز الرئيس أو جهة مرتبطة بنسبة (١٥%) وذلك بموجب القرار الوزاري رقم (١٧٧٦) وتاريخ ١٨/٥/١٤٣٥هـ، والذي نص في الفقرة (ط) في البند الأول منه على تعديل بعض فقرات المواد ذوات الأرقام (٥، ٦٣، ٥٨، ١٦، ١٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادر بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ، وتعديل الخاتمين الثانية والثالثة من الجدول المدرج ضمن نص الفقرة (١) من المادة (٦٣) من اللائحة، كما نص البند (ثانياً) من هذا القرار على أن: (يبلغ هذا القرار إلى من يلزم لتنفيذه، ويطبق من تاريخه، بما في ذلك الحالات المعترض عليها والتي لم يصبح الربط فيها نهائياً)، وكما عرفت الفقرة (٣) من المادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية المقصود بالخدمات الفنية والاستشارية وبما يتضح معه صحة وسلامة ربط الهيئة .

ج - رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر المكلف والهيئة، ومحضر المناقشة، والمذكرة الإلحاقية للهيئة والمكلف، تبين للجنة أن الخلاف بين الطرفين ينحصر في طلب المكلف عدم استقطاع الضريبة على المبالغ المدفوعة للمركز الرئيس، وعدم إخضاع تلك المبالغ لاستقطاع الضريبة بنسبة (١٥%)، وعدم فرض غرامة تأخير سداد تلك الضريبة، في حين ترى الهيئة استقطاع الضريبة على تلك المبالغ وبنسبة (١٥%) تطبيقاً للمادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل، وللمادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والقرار الوزاري رقم (١٧٧٦) وتاريخ ١٨/٥/١٤٣٥هـ .

وبدراسة اللجنة لما تضمنته وجهتي نظر الطرفين تبين أن الخلاف يتضمن ثلاثة بنود تفصيلها كالتالي:

(أ) بالاطلاع على محضر الفحص الميداني والإقرارات الضريبية تبين أن المكلف قد صرح بدفع مبالغ للمركز الرئيس مقابل خدمات قدمت للمنشأة الدائمة في المملكة العربية السعودية لعامي ٢٠٠٩م و٢٠١٠م وقد استقطع الضريبة عن المبالغ المدفوعة لعام ٢٠١٠م، واستفسرت اللجنة من المكلف خلال جلسة النقاش عن آلية سداد تلك المبالغ وكيفية قيدها بدفاتر المنشأة الدائمة، فأفاد أن هذه المبالغ يتم قيدها بدفاتر المنشأة الدائمة بموجب إشعارات مدينة ويتم تسويتها مع حساب المركز الرئيس بشكل ربع سنوي، وحيث إن المبالغ محل الاعتراض لعام ٢٠٠٩م قد حولت للمركز الرئيس ولم يعترض المكلف على واقعة التحويل، واستناداً إلى المادة (٤) والمادة (٥/ج) والمادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل؛ فإن اللجنة ترى رفض اعتراض المكلف على استقطاع الضريبة على المبالغ المدفوعة للمركز الرئيس لعام ٢٠٠٩م .

(ب) فيما يتعلق بنسبة الضريبة التي تستقطع من المبالغ المحولة للمركز الرئيس، فإن اللجنة ترى استقطاعها بنسبة (١٥%) تطبيقاً للقرار الوزاري رقم (١٧٧٦) وتاريخ ١٨/٥/١٤٣٥هـ، كون المبالغ محولة لجهات ذات علاقة.

(ج) بالنسبة لطلب المكلف احتساب الغرامات من تاريخ صدور حكم نهائي من لجان الاعتراض الابتدائية أو الاستئنافية أو ديوان المظالم، وليس من تاريخ تقديم الإقرار؛ فإن المقصود بـ "استحقاق الضريبة" هو الضريبة المحسوبة وفقاً لأحكام النظام والواجبة السداد خلال المدة النظامية، واستناداً إلى المادة (٧٦/ج) والمادة (٧٧/أ) من نظام ضريبة الدخل، والمادتين (٦٨/٦٧) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل؛ ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف.

وبناءً عليه تقرر اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف من الناحية الشكلية؛ وفقاً لحثيات القرار.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

أ - رفض اعتراض المكلف على استقطاع ضريبة على المبالغ المدفوعة للمركز الرئيس لعام ٢٠٠٩م؛ وفقاً لحثيات القرار.

ب - رفض اعتراض المكلف على استقطاع الضريبة على المبالغ المحولة بنسبة (١٥%)؛ وفقاً لحثيات القرار.

ج - رفض اعتراض المكلف على فرض غرامة تأخير من تاريخ تقديم الإقرار، وفقاً لحثيات القرار.

علماً بأنه يحق لمن له اعتراض على هذا القرار من ذوي الشأن أن يقدم استئنافه مسبباً إلى اللجنة الاستئنافية خلال مدة ستين يوماً من تاريخ استلام القرار، على أن يرفق المكلف باستئنافه ما يثبت دفع ما قد يستحق عليه من فروقات بموجب هذا القرار أو ضمان مصرفي بها.

والله الموفق،،،،